

سنن البيهقي الكبرى

12945 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنساً أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاظ في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو رجل له جار مسكون فتصدق على المسكون فأهدى المسكون للغني أرسله مالك وبن عيينة وأسنده عمر عن زيد بن أسلم